

الامع الرد ومع كون المنكر على قول وكيف على الخبر وكيف
مع انكار الحق على نفي على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الا
براء اولاد او اقلب مدعى والمدعى منكر في كيفية اليمين
على نقاه الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على علمه
الامع دعوى علمه بموته او اثباته وعليه بالحق وانته
تركه في يده مالا ولا يسمع الدعوى في الحدود ومجدة
من البينة ولا يتوجه بها ميم على المنكر ولو ادعى الوارث
لمورثه فالألا سمعت دعويه سواء كان عليه دين محيط
بالتركة او لم يكن ويفض بالبطهد واليمين للأموال
والدين ولا يقبل في غيره مثل الضلال والحدود والطلاق
والوصايا ويشترط الشفاقة التامه اولاً وتعد به ولو بدأ

بالبين وقعت لأعينة ويقتر إلى عاداتها بعد الإقامة
ولا يكلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره **سنة الكو**
لا يكلم أي كالم باخبار حكم الآخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم
عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وانبت الحكم واشهد على
نفسه فشهد شاهدان يحكمه عند آخره وحسب على المشهور
عنده انعاده ذلك الحكم **النظر الثاني في القيمة** تخميناً محققاً ولا
يشترط حصولها سبب بل هو احوط واذا عدلت الشفا
كفة القسمة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزأه كبير
المتنح على قسمة كالمنطقة والشعر وكذا ما لا يتساوى اجزأه
اذا لم يكن في القسمة ضرب كالارض واختب مع الفر
لا يجب المتنح **النظر الرابع في الدعوى** وهي تستدعي فصولاً

بالبين